

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / محمد أحمد الحملاوي
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق من الحكومة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد أحمد الحملاوي صانع مدرب هيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة قدرها ١٤ جنيا و ٣٤ مليا تعادل الفرق بين المساهية التي كان
يتقاضاها قبل إحالته على المعاش بما فيها إعانة الغلاء وبين المعاش بما فيه
الغلاء وذلك لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد/ نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش المستحق له
ومكافأة قدرها ٢٨ جنيا و ٤٧٩ مليا شهريا لمدة سنة اعتبارا من ٢٧/٦/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
" امة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ أحمد أحمد يوسف مدير عام مراقبة بحوث
القطن بوزارة الزراعة سابقا بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة
قدرها ٤٠ جنيا و ٤٦٧ مليا شهريا وهي تعادل الفرق بين جملة مرتباته
سابقة وجملة المعاش بما في ذلك إعانة الغلاء ولمدة سنة واحدة
من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للسيد الدكتور أحمد أحمد متصر
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد أحمد متصر بالجمع بين المعاش
المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعانة الغلاء
وذلك لمدة سنة اعتبارا من ٧/٥/١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر